(٢) تابع الحكم رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٥ مدنى بندر ميت غمر)

قت المطلات اعتداء على المالك يترتب على تركة اكتساب صاحبها حق ارتفاق بالمطل والتزام مالك العقار المرتفق به مراعاة المسافة القانونية بين المطل وما يقيمه من بناء (الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٧؛ ق جلسة ١٩٨١/١/١٥ س ١٢ الموضوع لها أن تأخذ بتقرير الخبير محمولا على أسبابه • (الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨) كما قضت ايصا احد محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولا على أسبابه مؤداه • عدم التزامها بالرد استغلالا على الطعور الموجه اليه (الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣) وحيث أنه من المقرر والمسباب كسب الملكية واردة في القانون على سبيل الحصر وهي وفقا ٨٧٠ وما بعدها من القانون المدني الاستيلاء والميسرات ءِ الْعَقَدُ وِ النَّشَفَعَةُ وِ التَّقَادَمِ الْمِكْسِبُ ﴾ كُما أن مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لســنة ٢٦ بنتظــيم الشـــير العقارى ان الملكية في المواد العقارية لا تنتقل وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير الا بالتسجيل - ما لم يحصل هذا التسجيل تبقى الملكية للمتصرف ولا يكون للمتصرف اليه في الفترة من تاريخ المتعاقد الى وقت التسجيل سوى مجرد أمل في الملكية دون أى حق فيها (الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٧) وحيث أنه عن موضوع الدعوى المائلة فإن المحكمة بادئ ذي بدء تمهد لقضانها بأن تشير الى أنه من المقرر قانونا وحسيما نضت المادة الأولى من قانون الإثبات من أنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه ' وحيت انه من المقرر قضاء وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المدعى هو الملزم باقامة الدليل على ما يدعيه سواه كان مدعيا عليه أصلا في الدعوى أم مدعيا فيها (الطعن رقم ٢٦٩ه /٥٢ق جلسة ٢/١/٦/١٦١١ والطعون ارقام ٢٠٩١ ، ٢٠٤٣ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٧) والمحكمة غير ملزمة بتوجيه المدعى أو تكليف ه انبات دعواه أو تغديد المستندات الدالة عليها اذ الامر في ذلك كله موكول اليه (نقض جلسـة ١٢/١٠/١٦ ١٩. س١٢ س ص ٧٩٧) و هديا بما سبق وتقريرات قانونية ٠٠ حيث أن المدعي أقام دعواه بغية القضاء له بســد المطــل المواجــه لمترلها وحيث ان ذلك الامر مما يدخل في نطاق الاعمال الفنية التي يختص بها أهل الخبرة وحيث باشر الخبير في الدعوى ماموريته واودع تقريره وتوصل الى نتيجة مؤداها قيام المدعى عليها بفتح مطلات جدار منزلها بالدور الأرضى الأول والتالث بالدور الثاني وهي فتحات مواجهة لمنزل المدعى أي مطل ١٠٠ والمسافة بين العقارين محل التَّاعي هي ٩٥ متر وذلك على النحو الثابت بتقرير الخبير ،وحيث أن المحكمة تطمئن القوال الخبير وما جاء بتقريره الامر الذي ترى معه المحكمة سد المطل المواجه لعقار المدعي والمبين بصدر الصحيفة وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق ٠٠ وحيث عن طنب تثبيت ملكية عين التداعي وهو القدر الواقع بين العقارين وحيث أن تقرير الخبير جاء يه أن أيا من طرفي التداعي لم يقدم منذ ملكيته لذلك القرر وحيث أن المحكمة تطمئن لتقرير الخبير وما جاء به وتعول عليه في قضائها وتأخذ به محمو لا على اسبابه ومن ثم يكون طلب تثبيت الملكية لهذا القدر في غير محله وأية ذلك ان المدعى ند يقدد شَهُ مستدات ملكية تقيد ملكينه للعين والقدر محل النتازع وأية ذلك أنه المكلف باثبات دعواد ٠٠ وكما لَم بقدم المدعى عليهما ثمة مستدات بفيد ملكية القدر محل التتازع ٠٠ ومن ثم يكون هذا الشق من طلبات المدعى عنى غير سند من الواقع والقانون يتعيل رفضه وهو ما تقضى به المحكمة والمحكمة تازمه بمصر وفاته في هذا النسق من الدعوى عملاً بنص المادة ١٨٦ مر افعات ٠٠ وحيث أن الادخال فالمحكمة تقبله شكلا طبقًا لـنص المادة ١١٧ مز افعات دون حاجة لسرده بالمنطوق

وحيث عن النفاذ المعجل فالمحكمة لا ترى موجبا للقضاء به ومن ثم ترفضه دون حاجة لسرده بالمنطوق وحيث عن المصروفات شاملة أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها طرفى التداعى مناصفة بينهما عملا بنص المادنين المحاماة المعدل .

حكست المحكمة : - بسد المطل المواجه : لعقار المدعية والأسباب ضرفي النداعي المصروفات مناصفة بينهما والرفث المدعى عليهما جمسون جنيها أتعاب محاماة ورفضت فيما عدا

سكرنير الجلسة

H. 2)

رثيس المحكمة